

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أقوى، فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة إلا مع التوبة وظهور العدالة» ([1253]). وقال أيضاً: «ميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح» ([1254]). 10- وقال ابن إدريس في السرائر: «ولا يجوز للحاكم ان يقبل إلا شهادة العدل، فأما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله تعالى: «واشهدوا ذوى عدل منكم» والعدالة في اللغة ان يكون الإنسان متعادلاً الأحوال متساوياً، وأما في الشريعة فهو كل من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروتة عدلاً في إحكامه، فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، وقيل: لا يعرف بشيء من أسباب النسق، وهذا قريب أيضاً» ([1255]). 11- وقال المحقق في الشرائع: «شارب المسكر ترد شهادته ويفسق» ([1256]). «لا تقبل شهادة القاذف» ([1257]). «مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته» ([1258]). «لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة» ([1259]). 12- وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وشرط الشاهد الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة» ([1260]).